ضحايا حوادث السير بين قصور الحماية القانونية وضرورة المراجعة التشريعية

- قراءة نقدية على ضوء ظهير 1984/10/02 -

الأستاذ هشام السفاف
عضو نادي قضاة المغرب
قاض بالمحكمة الابتدائية بإنزكان

إذا كانت الحاجة أم الاختراع كما يقال، فإن ضرورة الانتقال من مكان إلى مكان، والسفر من بلد إلى بلد، وما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت وبذل للجهد، حتمت على الإنسان إيجاد وسيلة ناجعة قصد تقليص المسافات البعيدة، وتوفير الراحة، واختزال الجهد أثناء التنقل والسفر، فأدى به ذلك إلى اختراع وسائل المواصلات بشتى أنواعها سواء ما كان منها بريا أو بحريا أو حتى جويا.

فهي بذلك تعد إحدى الحسنات الجليلة التي أفرزها التطور التكنلوجي الهائل الذي عرفه العصر الحديث، لكن هذا الوجه المشرق سرعان ما يرتد كئيبا مظلما، كلما نظرنا إلى الإحصاءات الدورية التي تطالعنا بها الجرائد الوطنية والجهات الرسمية عن جسامة الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي تنجم إما عن سوء سلوك الإنسان في استعمال وسائل المواصلات المذكورة، أو عن سوء حالتها الميكانيكية نتيجة إهمال صيانتها أو عن سوء الأحوال الجوية والمسالك الطرقية.

ومع تزايد أخطار حوادث السير، فإن الضحايا أو ذوي حقوقهم قد يتعرضون للضرر مرتين، **الأول**: نتيجة للوفيات والإصابات والخسائر الناجمة عنها، **والثاني**: بسبب عسر المسؤولين عن هذه الحوادث وعدم قدرتهم المادية على جبر الأضرار اللاحقة بهم، ما يجعلهم عرضة لمجابهة تكاليف العلاج، وأضرار

الإصابات وآثارها السيئة على حياتهم الشخصية والمهنية بمفردهم - إن استطاعوا -، أو استجداء الإعانات من الأقارب وعامة الناس، خاصة مع قلة الحيلة وقصر ذات اليد، هذا فضلا عما يصيب أسرهم من معاناة معيشية إذا كانوا مصدر رزقهم الوحيد، ومن صرف للجهد في سبيل الاعتناء بهم ورعايتهم، وما يستتبع ذلك من انخفاض في معدلات الإنتاج على المستوى الفردي والجماعي، هذا فضلا عما يتحمله المجتمع والدولة من تكاليف الخدمات العلاجية وما تشمله من خدمات الإسعاف، والإقامة بالمستشفيات والتدخلات الجراحية، والمراقبة الطبية، والفحوصات والتداوي، وكذا الأعباء الناتجة عن تنامي حالات المصابين العاجزين، وذوي العاهات الناتجة عن حوادث السير، وما يستنزفه ذلك من الناتج الوطني الإجمالي[1] للدول النامية بما يتراوح بين 1% و2%، وهو ما يفوق حجم المساعدات التنموية التي تتلقاها، خاصة وأن غالبية المصابين هم من فئة الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15 و44 سنة.

لذلك وجد المشرع في فكرة إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية التي قد تتسبب فيها العربات البرية الخيار الأمثل، بوصفها آلية قانونية تسمح بتوفير الحماية الضرورية للمتضرر عن طريق طرف ثالث يتمثل في مقاولات التأمين، التي تعمل على تعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

ونظرا لأن تعويض ضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم؛ كان يتم اعتمادا على القواعد العامة للمسؤولية التي يؤطرها الفصلان 78 أو 88 بالإضافة إلى الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك وفق السلطة التقديرية للمحكمة التي تستند على مبدأ " جبر الضرر كاملا "؛ فقد كانت المبالغ المحكوم بها للمتضررين جد مهمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها كانت غير محددة بمقياس واحد؛ بل ومتفاوتة في أحيان أخرى، رغم تشابه الحالات، ما دفع شركات التأمين إلى إعلان الشكاوى ضد الأحكام والقرارات القضائية

1) التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، لسنة 2004

التي تصدر في مواجهتا بعلة المبالغة في تحديد التعويضات المحكوم بها، وتأثيرها على قدراتها المالية على الوفاء بالتزاماتها، وكذا صعوبة الاستمرار في أنشطتها التأمينية، خاصة مع ارتفاع معدل حوادث السير، وتعدد الأخطار القابلة للتعويض، وكذا الظروف الاقتصادية السيئة التي كانت تمر بها البلاد والتي أدت إلى نهج سياسة التقويم الهيكلي خلال فترة الثمانينات.

فكان من نتائج ذلك، تدخل المشرع المغربي بإصداره ظهير 02-10-1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وكذا مرسوم 14-01-1985 المتعلق بجدول تحديد نسب العجز، الذين وضع معايير محددة للخبراء قصد استخلاص نسب العجز اللاحقة بالضحايا، وقواعد حسابية جامدة على أساسها يتم تعويض المتضررين من طرف المحاكم التي أصبحت سلطتها التقديرية مقيدة بها.

وفي هذه الورقة سنسلط الضوء على بعض أبرز التجليات السلبية التي خلفها التدخل التشريعي المذكور على نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير، وذلك عبر دراسة وتحليل الأسس التي بنى عليها عملية احتساب التعويض وأثرها على حق المتضررين في التعويض الكامل (**الفقرة الأولى**)، بالإضافة إلى سبر الأضرار القابلة للتعويض قصد بيان أهم الإشكالات التي تعتريها والنقائص التي تكتنفها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: معضلة الرأسمال المعتمد وأثرها على الحق في التعويض الكامل.

سنتطرق في هذا المقال إلى إشكاليتين محوريتين في موضوعنا تتمثل الأولى في ضعف الحد الأدنى للأجر المعتمد في حساب التعويضات (**أولا**)، فيما سنحاول في الأخرى إبراز مدى تأثير هذا الضعف على قدر التعويض الممنوح للضحايا، وبالتالي عدم تناسبه مع حجم الضرر اللاحق بهم (**ثانيا**).

أولاً: تخلف الحد الأدنى للأجر المعتمد وهزالته.

إن التعويضات المستحقة للمتضرر جسمانيا تحتسب طبقا لمقتضيات **المادة 5 من ظهير 1984** على أساس رأس المال المعتمد، الذي يقع استخراجه وفقا للجدول الملحق بالظهير، والمتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير، وذلك **من جهة أولى**، باعتبار سن المصاب حين وقوع الحادثة وأجرته أو كسبه المهني، **ومن جهة ثانية**، بالنظر إلى نسب العجز التي يحددها الطبيب الخبير استنادا لجدول تقدير نسب العجز كما جاء بها مرسوم 1985، **ومن جهة ثالثة**، مراعاةً لقسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

ونظرا لأن كثيرا من الضحايا قد يكونون في مرحلة البحث عن عمل، أو أنهم يعملون لكنهم لا يحصلون على دخل قار، أو أنهم لا يستطيعون إثبات دخلهم الحقيقي - رغم اشتغالهم بصفة مستمرة - لكونهم مياومين أو عمالا في قطاعات غير مهيكلة، لا يتلقون أجورهم وفق الشكليات القانونية (بيان الأجر)، فقد افترض لهم المشرع المغربي حدا أدنى للأجر لا يمكن النزول عنه.

وبما أن الواقع المعيش لم يكن جامدا؛ بل كان - ولا يزال - يعرف دينامية متحركة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فقد نصت **المادة 14 من الظهير** على وجوب تغيير المبلغين الأدنى والأقصى المحددين بالجدول الملحق بالظهير، تبعا للتغير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة 150 نقطة الأولى للأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة، بمقتضى قرار لوزير المالية.

وتبعا لذلك، فقد عرف هذا الجدول بعض التغييرات الطفيفة والمحتشمة التي أتت على استحياء، فانتقل الحد الأدنى السنوي للأجر من مبلغ 7238 درهما بتاريخ 02-10-1984[2]، إلى مبلغ 9270 درهما بتاريخ 17-12-1998[3]، ثم توقفت

2) الجريدة الرسمية عدد 3753، بتاريخ 7- محرم -1405 هـ موافق 03-10-1984م.
3) لجريدة الرسمية عدد 4618، بتاريخ 28- شعبان -1419 هـ موافق 17-12-1998م.

المراجعة منذ ذاك التاريخ إلى يومنا هذا؛ وهو ما يربو عن 20 سنة من الجمود، دون أن يقع أي تغيير على الحدين الأدنى والأقصى للأجر. رغم ما عرفته منظومة الأجور في المغرب من تعديلات مهمة سواء على مستوى أجور موظفي الدولة، التي عرفت تحسنا ملحوظا بالرفع منها مع حذف للسلالم الدنيا وإدماج أصحابها في دراجات أعلى، أو على مستوى أجور القطاع الخاص التي عرفت بدورها زيادات مهمة، وإن كانت لا ترقى بعد إلى الحد المأمول.

وفي هذا الصدد، فإنه بمقارنة حسابية بسيطة بين تعويض المصابين ضحايا حوادث السير والمصابين ضحايا حوادث الشغل فسنجد بونا شاسعا بين الفريقين، ذلك أن الأجر السنوي الأدنى المتخذ أساسا لاحتساب التعويضات والإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، يقدر **بمبلغ 48،30.796 درهما**[4]، حسب آخر قرار لوزير التشغيل، أي أن معدل الأجر الشهري يصل إلى مبلغ 37،2566 درهما.

وبالمقابل، فإن الأجرة السنوية الدنيا المحددة أساسا لاستخراج الرأسمال المعتمد لتعويض ضحايا حوادث السير، كما أشرنا سابقا هي **مبلغ 9270 درهما**، أي بمعدل أجر شهري لا يتعدى 50،772 درهما، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام، على هذا الوضع القانوني المتناقض مع الواقع الاجتماعي المعيش ؟

فهل يتصور في ذهن ذي عقل سليم، أن يكون الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص يتجاوز 48،30.796 درهما سنويا، ثم لا يتعدى الأجر السنوي الأدنى الذي تؤسس عليه تعويضات ضحايا حوادث السير، **ثلث** هذا المبلغ ؟

وهل يمكن تصور مياوم أو بائع متجول أو عامل في قطاع من القطاعات غير المهيكلة، يشتغل بدخل شهري لا يتجاوز 5،772 درهما في الشهر، أي ما لا يتجاوز 25,75 درهما يوميا ؟

4) الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 1- ربيع الآخر -1436 هـ موافق 22-01-2015م.

ثم ألا يستحق ضحايا حوادث السير على الأقل الحماية ذاتها التي لضحايا حوادث الشغل؟

ذلك أن حوادث السير وحوادث الشغل وجهان لعملة واحدة؛ إذ أنها تخلف للضحايا أضرار جسمانيا ونفسية من شأنها التأثير على حياتهم الاجتماعية وقدراتهم المهنية، هذا فضلا عن أنهم ليسوا صنفا واحدا، ذلك أن منهم فئة تشتغل لحسابها الخاص، ومنهم فئة - وهي الغالبة - تشتغل لدى الغير، عمالا ومياومين وأجراء، وقد تعرض لهم الإصابات المرورية خارج أوقات عملهم، بالتالي يحرمون من المقتضيات الحمائية التي يقدمها القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وقد تؤثر على كفاءاتهم المهنية وبالتالي على فرص شغلهم، وقد تحرمهم إصاباتهم من التكسب وتحصيل لقمة العيش، وهو ما سيكون له وقع مأساوي على مستواهم المعيشي، وحياتهم الشخصية والنفسية، والاجتماعية برمتها، هم وأسرهم.

ثانيا: عدم التناسب بين قدر التعويض وحجم الضرر.

إن من بين القواعد المستقر عليها في إطار المسؤولية المدنية، ضرورة أن يغطي التعويض الممنوح للمتضرر كافة الأضرار اللاحقة به من جراء الفعل الذي تسبب في حدوث الضرر، دون تفريط ولا إفراط، ذلك أنه إذا زادت قيمة التعويض عن قدر الضرر إلا وأصبحنا أمام إثراء غير مشروع للمضرور على حساب المسؤول عن الضرر، كما أنه إذا نقصت قيمة التعويض عن قدر الضرر إلا وأصبحنا أمام هضم لحق المضرور لحساب المسؤول عن الضرر، وفي كلا الحالتين نصبح أمام اختلال واضح في ميزان العدالة.

على أنه وحتى لا نقع في المثالية المفرطة، فإن المراد بالتعويض الكامل ليس المقصود منه المساواة المطلقة تماما، إذ ذلك يعتبر من المحال الممتنع، خاصة مع تداخل الأضرار وعسر تقييمها بشكل دقيق، واتصال بعضها بالمشاعر والأحاسيس، وارتباط ذلك بالسلطة التقديرية البشرية (خبراء وقضاة) لذلك

فالمطلوب هو تقدير التعويض بصورة تقريبية ما أمكن، ودون تفاوت فاحش. ذلك أن الغاية التي يتوخاها نظام التعويض، هي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من الدقة أو رد المضرور إلى الوضع الذي كان عليه كما لو أن الضرر لم يقع أصلا.

وفي هذا الصدد، فإن تأسيس **المادة 5 من الظهير** المشار إليها أعلاه، التعويض المستحق للمتضرر على الرأسمال المعتمد، الذي يقع استخراجه بناء على معايير شخصية غير موضوعية، مثل اعتبارها سن المصاب وأجرته أو كسبه المهني حين وقوع الحادثة، من شأن ذلك كله عدم تعويضه تعويضا كاملا، خاصة أنه بمراجعة الجدول الملحق بالظهير يتبين أن قدر الرأسمال المعتمد لحساب التعويض يختلف بصورة مطردة مع سن الضحية، ذلك أنه كلما صغر سنه إلا وارتفع قدر الرأسمال المعتمد (مثلا: إلى غاية 21 سنة مع اعتبار الحد الأدنى للأجر، فإن الرأسمال المعتمد هو 140913 درهما)، وعلى العكس من ذلك كلما زاد سنه إلا وقل قدر الرأسمال المعتمد (مثلا: في سن 55 سنة وما فوقها مع اعتبار الحد الأدنى للأجر، فإن الرأسمال المعتمد هو 87035 درهما).

ولبيان وجه عدم التناسب المشار إليه آنفا، سنعرض بعض الحالات الافتراضية قصد تقريب الفكرة إلى الأذهان، ونظرا لأن الأضرار القابلة للتعويض متنوعة حسبما عددتها **المادة 3 من الظهير** من قبيل : **العجز الكلي المؤقت، والعجز البدني الدائم، والألم الجسماني، وتشويه الخلقة، والاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر على وجه الدام قصد القيام بأعمال الحياة العادية، وتغيير المهنة تغييرا كليا، والآثار السيئة على الحياة المهنية، والانقطاع عن الدراسة النهائي وشبه النهائي**، كما أن طرق حساب التعويضات عنها تختلف باختلاف نسب العجز ودرجاته، هذا فضلا عن أن الغالبية العظمى من ضحايا حوادث السير لا تخلف لهم الحوادث كل تلك الأضرار، وإنما تقتصر غالبا على الأضرار الأربعة الأولى، وفي كثير من الحالات لا تخلف لهم إلى الضررين الأول والثاني في حين

تكون باقي الأضرار - إن وجدت - دون المستوى المطلوب قانونا للتعويض عنها وفق **المادة 10 من الظهير**.

قلت: نظرا لذلك، وما دام التعويض عن العجز البدني الدائم، يعتبر هو التعويض الأساسي في حين أن التعويضات عن باقي الأضرار الأخرى ما هي إلا تعويضات تكميلية له، فسنقتصر فقط عليه ليكون مثالا على ما عداه من الأضرار، مع التنبيه إلى أننا سنفترض في الحالات المدروسة أدناه أن مسؤولية المتسبب في الحادثة **كاملة**، قصد تقريب الفكرة ليس إلا، والحال أنه من الناحية الواقعية، فإن المتضررين غالبا ما يساهمون بدورهم في وقوع الحوادث من خلال عدم انتباههم ومراعاتهم لقواعد السير المفروضة على جميع مستعمليها، بالتالي فإنهم يتحملون جزءا من مسؤوليتها، الذي يخصم بلا شك من مبلغ التعويض الممنوح لهم، وهو ما يزيده ضَعفا إلى ضَعف.

الحالة الأولى :

لنفرض أن شخصا يشتغل أجيرا (عاملا فلاحيا)، سنه 25 سنة، غير أنه لم يستطع الإدلاء بأي وثيقة أو حجة تثبت دخله الحقيقي، وقد تعرض لحادثة سير خلفت له مجموعة من الأضرار من بينها العجز البدني الدائم، وحدد له الطبيب الخبير عنه نسبة 10%.

ونظرا لأن هذا الضحية لم يدل بما يثبت أجره أو كسبه المهني، فإنه حسب **المادة 6 من الظهير** يجب اعتبار مبلغ الأجرة الدنيا الذي هو 9270 درهما دخلا سنويا له، وبما أن قيمة نقطة العجز الجزئي الدائم التي تعادل 1٪ من الرأسمال المعتمد، لا يمكن أن تقل عن خُمس (5 /1) الحد الأدنى للدخل الذي هو 1854 درهما، حسب **المادة 5 من الظهير**، وذلك بغض النظر عن سنه؛ فإن التعويض المستحق له يصبح هو :

- 1854 × 10 = **18.540 درهما**، (على افتراض أن المتسبب يتحمل المسؤولية كاملة).

الحالة الثانية :

لنفرض أن ضحية يوجد بالوضعية ذاتها التي عليها الضحية الأولى، غير أنه أدلى ببيان أجر (يفيد أن أجره اليومي هو 100 درهم)، وقد تعرض لحادثة سير خلفت له مجموعة من الأضرار من بينها العجز البدني الدائم، وحدد له الطبيب الخبير عنه نسبة 10%.

ومادام أجر الضحية اليومي هو 100 درهم، فإن أجره الشهري (26 يوم عمل القانونية) يكون هو 2600 درهم، وعليه يكون أجره السنوي هو 31200 درهم، بالتالي فإن الرأسمال المعتمد الموازي لسنه ودخله السنوي حسب الجدول هو 294000 درهما، وبذلك يكون التعويض كالتالي:

- 294000×10%=**29.400 درهما** (نفرض أن المسؤول عن الحادثة يتحملها كاملة).

الحالة الثالثة :

لنفرض أن ضحية يوجد بالوضعية ذاتها التي عليها المصابان اعلاه، غير أن سنه 50 سنة.

ومادام أجره اليومي هو 100 درهم، فإن أجره الشهري (26 يوم عمل القانونية) يكون هو 2600 درهم، وعليه يكون أجره السنوي هو 31200 درهم، بالتالي فإن الرأسمال المعتمد الموازي لسنه ودخله السنوي حسب الجدول هو 211500 درهم، وبذلك يكون التعويض كالتالي :

- 211500 ×10% = **21.150 درهما**، (نفرض أن المسؤول عن الحادثة يتحملها كاملة).

وعليه؛ إذا عقدنا المقارنة بين الحالتين الأولى والثانية، فسيتضح أن المصابين، يتقاسمان العمل ذاته، وتعرضا للضرر نفسه، وغالبا ما يشتغلان بالأجر عينه، فهما يتساويان في كل شيء، ما عدا الدخل، الذي استطاع المتضرر

الثاني إثباته (100 درهم يوميا)، في حين لم تكن للأول أي حجة لإثباته، مع أنهما في غالب الأحيان يتقاضيان الأجر نفسه، خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع فلاحي واحد. ومع ذلك فإن التعويض المستحق لكل واحد منهما يختلف عن الثاني، وقد وصل الفارق بينهما إلى ما يفوق الثلث.

وإذا عقدنا المقارنة بين الحالتين الثانية والثالثة؛ فإنا سنجد اختلافا بينا في قيمة التعويض، وسبب ذلك أن الضحية الثالث، وإن كان قد أثبت دخله، فإن كبر سنه حال دون أن يحصل على تعويض أعلى مماثل للضحية الثاني، بل إنه يبدو أقرب إلى التعويض الذي أخذه الضحية الأول.

وإذا فرضنا أن الضحية الثالث لم يستطع أن يثبت دخله الحقيقي (مياوم مثلا)، فإن تعويضه سيحتسب على أساس الحد الأدنى للأجر، فيتساوى بذلك مع الضحية موضع الحالة الأولى، مع العلم أن باقي التعويضات الأخرى في حال أنه كان يستحقها، فإن تعويضه عنها سيكون أقل بكثير من الضحية الأول، فأحرى بالضحية الثاني، نظرا لكبر سنه، مع التأكيد على أن عامل السن، وما يرافقه من تأثير على البنية الجسمانية والصحية عموما، يكون له أثر سلبي بازدياد خطورة الأضرار وصعوبة شفائها وبطئ علاجها، فكان أولى أن يضاعف له التعويض لا أن ينقص له منه !

وبذلك، نلاحظ أن اعتماد معياري الأجر السنوي (خاصة الحد الأدنى) للمصاب وسنه بتاريخ الحادث له بالغ في تحديد قيمة التعويض عن الضرر البدني الذي أصابه، حيث ينخفض قدر التعويض كلما كبر سنه (من 21 سنة إلى غاية 55 سنة) وقل دخله (ابتداء من الحد الأدنى)، والعكس بالعكس، مع الإشارة إلى أن غالبية المصابين في قضايا التعويض عن حوادث السير الرائجة بمحاكم المملكة، لا يستطيعون إثبات دخلهم، فيحتسب لهم التعويض على أساس الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، وهي تصل في تقديري الشخصي إلى حوالي 80% من مجموع قضايا حوادث السير.

وفي جميع الأحوال، فإن ذلك يعطينا في كثير من الأحيان تعويضات هزيلة جدا، وهو ما يضرب في العمق مبدأ التناسب بين قدر التعويض وحجم الأضرار، ويجعل التعويض رهينا بسن الضحية ودخله (الذي غالبا ما يعجز عن إثباته وهذا إشكال آخر مرتبط بضعف الهيكلة على مستوى القطاع الخاص)، وليس بحجم الضرر الفعلي الذي تعرض له، والذي ينبغي جبره بصفة كاملة، حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة، أو على الأقل أن يتجاوز آثارها الحالة على المصاب.

الفقرة الثانية: إشكاليات الأضرار القابلة للتعويض

سنتعرض في هذا الجزء إلى أهم جوانب القصور التي تفرزها القراءة المتأنية في أنواع التعويضات المستحقة لضحايا أو ذوي حقوقهم، والمترتبة عن الأضرار المالية (**أولا**) وكذا الجسمانية (**ثانيا**).

أولا: التعويض عن الأضرار المالية

1) استرجاع المصاريف الطبية

إن أي ضرر مادي يصيب جسم الإنسان، إلا وتستتبعه مصاريف متعددة - بحسب طبيعة الضرر وجسامته والعضو المتضرر منه -، ترمي إصلاحه وتقويمه بغاية علاجه واسترداد عافيته قدر الإمكان، وقد حددت **المادة 2 من الظهير** أنواع المصاريف القابلة للاسترجاع، وهي: نفقات نقل المصاب والشخص المرافق له، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية، ومصاريف الاستشفاء بالمؤسسات الصحية، والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

غير أن المادة المذكورة نصت على أن استرجاع هذه المصاريف يكون وفق أسعارها إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة، وبتعبير آخر، فإن المصاريف التي لها تسعيرة مرجعية وطنية، لا يحق للمصاب استرجاعها إلا في حدود هذه التسعيرة، حتى لو كان سعرها في السوق يتجاوز ذلك بأضعاف، كما هو الحال بالنسبة لكثير من المصاريف والعلاجات.

كما أنه إذا اضطر المصاب إلى السفر إلى خارج أرض الوطن لتلقي العلاج، وهذا ما يقع خاصة للسياح الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقضون إجازاتهم السنوية بالمغرب، فإنهم إن صادف وتعرضوا – أثناءها - لحوادث سير بالمغرب ثم رجعوا لبلدان إقامتهم لتلقي العلاجات الضرورة أو استكمالها، لا يعوضون بصورة كاملة عن المصاريف التي أدوها خارج المغرب، وإنما يقع التعويض فقط في حدود التسعيرة المعمول بها وطنيا.

2) العجز الكلي المؤقت

غالبا ما ينتج عن الحادثة عجز يجعل المصاب محتاجا لفترة من الراحة المرضية، يتوقف فيها عن مزاولة حياته العادية ويأخذ إجازة مرضية تعفيه من أداء التزاماته المهنية، وهو الذي يطلق عليه العجز الكلي المؤقت، حيث يستحق عنه المصاب تعويضا في مقابل ما فاته من كسب، نتيجة حرمانه من أجره المعتاد، بحسب عدد الأيام أو الشهور التي توقف فيها عن العمل.

غير أنه غالبا ما لا تتطابق مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة بمقتضى الشهادة الطبية الأولية، والواقع الصحي للمصاب، الذي قد يتوقف عن العمل لمدة تفوق بكثير المدة الممنوحة له من طرف الطبيب المعالج، وذلك راجع إما :

أ) لجهل الضحية بحقه في طلب شهادات طبية إضافية بتمديد العجز.

ب) أو إهماله المتابعة الطبية أصلا، نظرا لصعوبة التنقل إلى المستشفى وتكاليف العلاج التي قد لا يستطيع تحملها خاصة مع بعد المسافة، وانقطاعه عن العمل، وتوقف دخله نتيجة لذلك، هذا فضلا عن المشاكل التي يتخبط بها قطاع الصحة العمومي مع غلاء تكلفة الاستشفاء بالقطاع الخاص، لاسيما عند عدم التوفر على التغطية الصحية.

ومن جهة أخرى، فإن كثيرا من الضحايا لا يستفيدون من التعويض عن هذا العجز، نظرا لارتباطه بفقد الأجرة أو الكسب المهني أثناء فترة الراحة

المرضية، بالتالي فالحرمان منه يخفض من قيمة التعويض الإجمالي رغم هزالته أصلا، ومن ذلك :

أ) المصاب الذي يظل يتقاضى أجرته كاملة طيلة فترة التوقف لا يستفيد منه (موظف عمومي، عسكري، أجير ...)، غير أنه في حالة حصوله على جزء فقط من أجرته، فإنه لا يستحق إلا تكملة الفرق الحاصل بين ما حصل عليه وما كان سيحصل عليه لو بقي سالما معافى.

ب) المصاب الذي يستمر في عمله، رغم إصابته البدنية، نظرا لكون طبيعة عمله لا تستلزم القيام بمجهودات بدنية، وإنما تعتمد فقط على بعض الأعمال المكتبية التي لا تؤثر فيها نوعية الإصابة التي تعرض لها، أو أنها تعتمد على النشاط الذهني والمجهود الفكري أو على مجرد إصدار الأوامر وإعطاء التوجيهات لباقي الأجراء.

ت) المصاب الذي لم يثبت أنه كان يتوفر على دخل أصلا (التلاميذ، الطلبة، المتدربون، العاطلون، وربات البيوت ...)

3) فقد مورد العيش

حسب مقتضيات **المادة 4 من الظهير**، فإنه يترتب عن وفاة المصاب، تعويض من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية، وكذا كل شخص آخر كان يعوله، عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب الوفاة، وذلك بحسب النسب المئوية المحددة في **المادة 10 من الظهير نفسه.**

ومعلوم أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد **(م 189 من مدونة الأسرة)**، غير أن التعويضات التي يحددها الظهير وفق معاييره لا تكاد تفي حتى بالغذاء، فأحرى أن تسد مشتملات النفقة الأخرى، وكذا النفقات الاستثنائية والترفيهية التي كان الهالك يتولى التكفل بها قيد حياته.

لذلك كان حريا بالمشرع أن ينص على ضرورة تحمل المسؤول المدني وبالتبعية مؤمنته، نفقات العلاج المستمرة التي كان الهالك يتولاها، بالنسبة لمن يحتاج من ذوي حقوقه (خاصة الأزواج، الأولاد، والآباء ...) إلى مداومة العلاج من أمراض مزمنة تستلزم نفقات استشفائية وصيدلية إضافية.

كما أنه أغفل في هذا الإطار الإشارة إلى النفقات المستمرة المرتبطة بمصاريف التمدرس في المؤسسات الخصوصية إذا كان الهالك قد اختار لأولاده هذا الصنف من التعليم، وكذا مصاريف متابعة تكوينهم ودراستهم بالمعاهد والكليات التي تحتاج نفقات إضافية. ومعلوم أنه بسبب وفاته سيحرمون لا محالة من متابعة دراستهم أو تكوينهم وفق الوضعية التي كان يوفرها لهم الهالك، وهذا ناتج مباشرة عن الحادثة التي أودت بحياته.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن النسب المئوية التي منحها الظهير للأولاد تختلف باختلاف أعمارهم، فنجدها ترتفع كلما قل عمر الأولاد حيث تبلغ ٪25، في حين تنخفض مع ازدياد أعمارهم، حيث تصل ٪10، وهذا وإن كان له مسوغ من القول بأن الطفل الصغير يحتاج من العناية والرعاية ما لا يحتاجه الطفل الكبير، وأنه كلما صغر سنه إلا وكان أبعد عن التكسب والتوفر على مورد للعيش، غير أنه من جهة أخرى، فإن مصاريف الأبناء تزداد باطراد مع ازدياد أعمارهم وتعدد احتياجاتهم ومتطلباتهم، لذلك كان من الأولى أن يراعي المشرع ذلك، وأن يقلص من البون الكبير بين أقصى وأدنى ما يستحقونه، ذلك بالرفع من النسبة المئوية المقررة.

وبالنسبة للأب والأم والأشخاص الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم بمقتضى التزام فإن المشرع حدد لهم نسبة ٪10 فقط لكل واحد منهم، وهي نسبة ضعيفة، وقد يكون منهم المكفولون وهم بمنزلة الأبناء.

وبالنسبة للأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم يستحقون ٪15، يقتسمونها جميعا بينهم بالتساوي مهما كثر

عددهم، وقد يكون من بينهم الزوج بالنسبة للزوجة الهالكة التي كانت تعيله لعلة ما، في حين أنه لو توفي هو عنها لا استحقت 25٪، وكذا الأبناء الراشدون الذين لا يزالون يعيشون تحت كنف والدهم ونفقته، رغم أنه غير ملزم بالإنفاق عليهم، وذلك في إطار التضامن الاجتماعي الذي يسود المجتمع المغربي إلى غاية أن يستقلوا بأنفسهم، هذا فضلا عن الوالدين الذين لم يثبتا عسرهما، وكذا كل قريب ذي رحم وغيرهم.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الجسمانية

1) ألم الوفاة

ما من شك في أن وفاة الإنسان تؤثر بشكل بالغ في من حوله من ذوي قرابته وأصدقائه ومحبيه، فتورثهم انفطارا في القلب، وضيقا في الصدر، مع اضطرابات نفسية أو حتى عقلية أحيانا - قد تقصر أو تطول مدة من الزمن -، وذلك بحسب نمط العلاقة التي تجمعهم به ودرجة تعلقهم به وقربهم منه أو بعدهم عنه، وكذا بحسب سن كل منهم وطبيعة المنية التي وافته وظروفها.

لذلك أقر المشرع تعويضا عن ألم الوفاة (**المادة 4 من الظهير**)، ونظرا لأن هذا الأخير يصعب قياسه فقد أعرض عن إخضاعه لنظام الجداول مع ما يستتبعه من انخفاض قيمة التعويض أو ارتفاعها حسب سن الضحية ورأسماله المعتمد، لذلك قرر له تعويضات جزافية لا تتأثر بأي من المعيارين المذكورين.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع أن هذا هو الضرر المعنوي الوحيد الذي نص الظهير على إمكانية التعويض عنه بصورة مستقلة، في حين أن باقي مقتضياته يغلب عليها الطابع المادي الصرف حيث ركز على الأضرار المادية دون الأدبية.

ومما ما يؤاخذ على **المادة 4 أعلاه**، أنها من جهة أولى، ضيقت من دائرة المستفيدين من التعويض، وحصرتهم في الأزواج والأقارب من الدرجة الأولى

فقط، فحرمت بذلك الأجداد والأحفاد والمكفولين وكذلك الحواشي من أخوال وأعمام وأبنائهم ذكورا وإناثا، رغم ما قد يسببه لهم فقدان الهالك من ألم وأسى وحسرة.

ومن جهة ثانية، هزالة التعويض عن هذا الضرر، بالنظر إلى أن المشرع حدده سلفا بشكل ثابت، وذلك اعتمادا على الحد الأدنى للأجر وليس الأجر الحقيقي للهالك، حيث منح:

- الأرمل أو الأرملة، ضعف الحد الأدنى للأجر وقدره: **18540** درهما.
- الوالدين والأولاد من الدرجة الأولى، ثلاثة أنصاف الحد الأدنى وقدره: **13905** دراهم

ولا يخفى أن هذه التعويضات لا ترقى مطلقا لجبر الضرر الأدبي الحاصل لذوي الحقوق بسبب الوفاة التي تعني فقد الهالك بصفة مطلقة، خاصة مع مراعاة سن الضحية وعلاقته بهم ومدى ارتباطهم به واعتمادهم عليه، هذا فضلا عن أنه في كثير من الأحيان يكون التعويض المعنوي هو الوحيد المستحق لذوي الحقوق كما في حالة وفاة المرأة ربة البيت التي لا مهنة لها خارج البيت تدر عليها دخلا أو وفاة المصاب القاصر الذي لا دخل له أو وفاة الراشد الذي لا يزال يتابع دراسته أو تكوينه المهني بدون مقابل، وكذلك الأمر بالنسبة للأبوين اللذين لم يثبتا عسرهما وأن الهالك كان يعولهما، وهو ما يسري أيضا على الأولاد الراشدين المستغنين عن نفقة والديهم والبنات المتزوجات، وهو ما قد يدفعهم إلى صرف النظر عن المطالبة بهذا الحق .

2) الألم الجسماني

لا شك أنه كلما تعرض جسم الإنسان للأذى – مهما كانت درجته –، إلا وصاحبته آلام جسدية ومعاناة حسية أثناء وقوعه، وخلال فترة علاجه؛ بل إنها قد تمتد حتى بعد شفائه والتئام جروحه.

هذا، وقد أوجب المشرع على الخبير أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية والمعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح، وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها **(المادة 4 من المرسوم المحدد لنسب العجز)**. غير أن هذا الضرر بدوره تعتريه جملة من النقائص:

منها أن المشرع لم يعوض بصورة مستقل المصاب عن **الآلام النفسية** التي تطرأ عليه، وتصيبه في شعوره واعتباره، نتيجة المس بتوازنه العاطفي، وقدراته الذهنية، وحرمانه من وظائفه البدنية كلا أو بعضا، بعد أن كان في كامل صحته وتمام عافيته؛ إذ لو كان أراد ذلك، لنص صراحة على إمكانية التعويض عن الألم النفسي الذي يلحق المصاب شخصيا، على غرار الألم النفسي الذي يلحق ذوي حقوقه من جراء وفاته.

وتبقى بذلك إشارته إلى الآلام المعنوية **(المادة 4 أعلاه)** دون إفرادها بنص خاص ونسب معينة، تحصيل حاصل، ذلك أنه باستقراء مقتضيات الظهير والمرسوم، فإن الألم الجسماني المعوض عنه، يبقى ذا طبيعة مادية، ومرتبطا بمحض الضرر الجسدي الذي أصاب الضحية.

ومنها أنه، وإن أوجب على الطبيب أن يأخذ بعين الاعتبار آلام المصاب خلال الفترة السابقة لاستقرار جراحه، وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها، فإنه من الناحية العملية لا يؤخذ إلا بالآلام التي يعاينها الخبير أثناء الفحص السريري للمصاب.

ومنها أن الآلام تصنف بحسب خطورتها **(المادة 4 أعلاه)**، حيث لا يستحق المصاب التعويض عنها إلا إذا كانت على جانب من الأهمية أو مهمة أو مهمة جدا، بمعنى أنه على المصاب أن يحصل على تنقيط من 7/4 درجات إلى 7/7، من طرف الخبير بعد فحصه سريريا، لكي يستحق التعويض. في حين أنه إذا حصل على تنقيط يعادل 7/3 درجات أو اقل، فإنه لا يستحق أي شيء، وكأنه لم

يتعرض لأي ضرر ولم يحس بأي ألم، وهو ما يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل.

وإذا رجعنا إلى الباب التاسع من المرسوم المعنون بـ "**سلم تقييم الآلام والمعاناة**"، نجده يحدد بعض الأضرار التي لا يعوض عن الشعور بالألم من جرائها.

فعلى سبيل المثال: خياطة جرح في جلد الرأس، ودخول المستشفى لمدة قصيرة (دون أن يبين معيار التمييز بين المدة القصيرة والطويلة)، رضح جمجمي – رقابي مع فقدان قصير للوعي، لا يمنحها المرسوم إلا درجة 7/2.

كما أنه في حالات أخرى، نحو: كسر عضم المعصم بدون تحول ملحوظ، مع تثبيت داخل الجبس لمدة 3 أسابيع إلى شهر، متبوعة بـ 10 إلى 15 جلسة تأهيل، لا يمنح عنها إلا 7/3.

فها أنت ترى عزيز القارئ أن هذه الأضرار رغم ما تخلفه لا محالة للمصاب من آلام، إلا أنها لا تجد طريقا إلى التعويض عنها، هذا فضلا أن التعويض عن هذا الضرر (الألم الجسماني)، لا يحتسب على أساس الدخل الحقيقي للمصاب، وإنما على أساس الأجر السنوي الأدنى، حتى وإن كان يحصل على دخل بأضعاف قيمة هذا الأخير.

3) التشويه الخِلقي

وقد يطلق عليه كذلك الضرر الجمالي أو الحسني، وهو وإن كان قد يفهم منه لفظا، أنه ضرر معنوي إلا أنه في حقيقته ضرر مادي صرف، ذلك أن المشرع اشترط فيه أن ينتج عنه عيب بدني، وسواء أكان له تأثير على حياة المصاب المهنية أم لا، فإنه يعوض عن الحالتين معا.

وعليه؛ فإنه لا يعوض بصورة مستقلة عن مجرد التشوه الخلقي الذي يصيب منظر الضحية الجمالي، فيصيبه في شعوره بالإحباط والأسى، وهو ما قد

يكون منفصلا عن أي عيب بدني، كما في حالة التشوهات الخلقية المؤقتة، والتي تزول مع الزمن أو عن طريق المتابعة الطبية.

هذا فضلا، عن أن التشويه الخلقي يعوض عنه على حسب درجة خطورته، شأنه في ذلك شأن الألم الجسماني، وبالتالي فإن كل تشويه خلقي نتج عنه عيب بدني، حتى لو كان له **تأثير على حياة المصاب المهنية، فإنه لا يعوض إلا إذا حصل على درجة تعادل أو تفوق 7/4.**

وأخيرا، فإن التعويض عن ضرر التشويه الذي يؤثر بصفة سيئة على حياة المصاب المهنية، لا يكون مستحقا، إذا كانت حياته المهنية، قد تضررت كذلك بفعل العجز البدني الدائم، حيث يعوض عن هذا الأخير فقط، إلا إذا كانت نسبته تساوي 10% أو تقل عن ذلك، فعندها يمكنه الجمع بينهما.

4) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

في بعض الحالات قد يعجز المصاب عن القيام بأعمال حياته اليومية بمفرده، ما يجعله مضطرا إلى الاعتماد على شخص أخر قصد قضاء مآربه، لذلك منحه المشرع تعويض إضافيا لهذا الغرض.

إلا أنه على غرار الألم الجسماني، فقد نص على ضرورة احتسابه على أساس الحد الأدنى للأجر، وليس الأجر الحقيقي الذي يجنيه المصاب.

كما أنه اشترط أن تكون الاستعانة بالشخص على وجه الدوام فقط، دون الاستعانة بغيره التي تكون لفترة مؤقتة – مهما طالت هذه الفترة أسابيعا أو شهورا أو حتى سنوات –، وذلك ريثما يسترد المصاب عافيته ويستجمع قواه، ويكون قادرا على التكفل بنفسه شخصيا.

علاوة على ذلك، فإنه استبعد الاستعانة بالأجهزة الطبية من هذا التعويض، وكأنه اعتبرها تحل محل أعضاء المصاب وهي سليمة، وتعوضه عن

جميع وظائفها، وتغني عنها دون أن يشعر بأي فارق !!! والحال أن المصاب غالبا ما يعاني من قدر من النقص في قدرته على الاستعانة بوظائفه الجسمية رغم استعانته بالأجهزة المذكورة، ومع ذلك حرم من هذا التعويض إذ يشترط فيه أن تكون الاستعانة بشخص آخر (إنسان).

كما أنه بنصه على أعمال الحياة العادية، فقد فتح الباب أمام تأويل، المقصود بالعادية، حتى إن المجلس الأعلى في أحد قراراته [5] استثنى الأعمال الترفيهية بالرغم مما لهذه الأعمال من أهميةٍ بالغة في توازن حياته الشخصية، ودفعٍ للأثار السلبية التي قد يخلفها روتين الحياة المهنية والعلمية وغيرها، وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام ؟

5) العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

قد يتعدى تأثير الإصابة حياة المصاب الشخصية، إلى حياته المهنية، فتضطره مثلا إلى فقدان أهلية الترقي، أو تعجيل إحالته على التقاعد أو حرمانه من القيام ببعض الأعمال المهنية الإضافية وغيرها من العواقب التي تؤثر سلبا على كفاءته المهنية، ما قد ينتج عنه في بعض الأحيان تغيير منصبه والتخفيض من أجره.

لكن؛ من الإشكالات التي يطرحها التعويض عن هذا العجز، والتي لم يحسم فيها المشرع بصورة واضحة، هل لابد من أن يكون للمصاب مهنة وقت إصابته، حتى يعوض خاصة عن ضرر الحرمان من القيام ببعض الأعمال المهنية الإضافية وغيرها من العواقب التي تؤثر سلبا على كفاءته المهنية ؟

أم يكفي فقط أن يكون الضرر اللاحق به من شأنه التأثير على حياته المهنية مستقبلا ؟

5) محمد خبمو، المرجع في شرح قانون التعويض والتأمين في حوادث السير، ص: 77-78.

وهذا حال من أنهى دراسته مثلا، وبدأ البحث عن عمل يلائم شواهده، أو من يتلقى تكوينا مهنيا، أو يتابع دراسته وقد قطع أشواطا كافية لتجعله يأمل أن يحصل على عمل معين في المستقبل، خاصة في الوظائف العمومية التي عادة ما يشترط التمتع بكامل القدرة البدنية في المترشحين لها.

6) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الانقطاع عن الدراسة

قد يحدث أن يكون المصاب طالبا أو تلميذا فينتج عن الحادثة إصابته بعجز بدني دائم يجعله غير قادر على متابعة دراسته إما بصفة نهائية أو شبه نهائية، فيكون بذلك مستحقا للتعويض عن كل واحد منهما بنسبة محددة من الرأسمال المعتمد.

وهنا يطرح إشكال معيار التمييز بين الانقطاع النهائي والشبه النهائي، فإذا كان الانقطاع النهائي لا يثير أي إشكال؛ فإن الانقطاع شبه النهائي يبقى غامضا، خاصة وأن المادة 4 من المرسوم أوجبت على الخبير أن يحدد مدته، دون أن تمنحه معايير محددة لتبيانه.

فهل يعتبر الانقطاع المؤقت الذي يدوم بضعة أيام، أو أسبوعا أو حتى بعضة أشهر، انقطاعا شبه نهائي ؟

ومن جهة أخرى، هل يشمل مفهوم الانقطاع عن الدراسة حتى الانقطاع عن متابعة التكوين المهني ؟

ذلك أنه إذا كانت الدراسة في مجملها تهدف إلى إكساب المتعلم المهارات اللازمة لمجابهة تحديات الحياة وخوض غمارها، وذلك عن طريق تنمية كفايات التواصل لديه وتحفيز مهارات التعلم الذاتي، والقدرة على استخدام أسلوب التفكير العلمي الناقد، والتعامل مع الآداب والعلوم والتقنيات الحديثة، وذلك كله بغية ترسيخ قيم المواطنة لدى الطالب، وتشجيعه على المشاركة في الحياة العامة بكل وعي ومسؤولية.

فإن التكوين المهني يهدف على وجه الخصوص إلى " تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف والكفاءات المهنية لممارسة حرفة أو مهنة، وملائمة المهارات المكتسبة مع التطورات التكنولوجية وحاجات عالم الشغل "[6]، فهو بذلك عبارة عن مجموعة من المعارف العملية والأدوات اليدوية المكملة للمهارات النظرية التي يكتسبها المستفيد من الدراسات الأساسية، لذلك كان من اللازم أن يتمتع التلميذ أو الطالب في المجالين بالمساواة في الحقوق والحماية اللازمة التي توفرها التشريعات الجارية.

غير أن ما يدعونا إلى طرح الإشكال الآنف الذكر، هو أن المشرع – نفسه – في **المادة 8 من الظهير** ميز بين الدراسة والتأهيل المهني عندما نص على أنه " ... ولكنه (أي المصاب) قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية ... "، في حين أنه في **المادة 9 من الظهير** نص على استحقاق التعويض فقط عن " العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة " دون أن يقرنه بالانقطاع عن التكوين المهني كما فعل سابقا، فهل يعتبر عدم ذكر الانقطاع عن التأهيل المهني إقصاء له من هذا التعويض ؟ ولو أنه سكت عن التمييز في **المادة 8** لما طرح إشكالا كبيرا بخصوص **المادة 9**، إلا أن العكس هو الذي حصل.

لذلك كان حريا بالمشرع أن ينص صراحة على إمكانية التعويض عن الانقطاع عن التكوين المهني إلى جانب الانقطاع عن الدراسة حتى يرفع اللبس ويجلي الغموض.

6) المادة 1 من القانون رقم 13.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

خلاصة :

وفي ختام هذه الورقة التي حاولت تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة المرتبطة بمخاطر السلامة الطرقية، وهو التدخل اللاحق على وقوع حوادث السير، وذلك بغرض التخفيف من معاناة المصابين أو ذوي حقوقهم، وتعويضهم بما يضمن الحد المعقول والمطرد مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي عرفها المغرب، ذلك أن الغاية السامية من سن قوانين تحديد التعويضات تتمثل بالأساس في حماية الفئات المتضرر من حوادث السير والتكفل بهم بغية تخطي عواقب الإصابات التي تعرضوا لها، وذلك على سبيل الاحتياط، إذ أن المبدأ هو الحد من نزيف حرب الطرق ونتائجها الوخيمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل عليه القوانين المحددة لقواعد السير.

وفي هذا السياق، فإني أدعو الجهات المختصة إلى ضرورة التدخل التشريعي، قصد إعادة النظر في مقتضيات ظهير 1984 المتعلق بتعويض المصابين من جراء حوادث السير، على ضوء الإشكالات والنقائص التي أفرزتها هذه الدراسة وغيرهما، ومحاولة تصحيح جوانب القصور فيه وتقويمها وتجويدها بما يضمن تحقيق التعويض الكامل للأضرار التي لحقت الضحايا، ويكفل التوازن بين مصالحهم وبين مصالح الملزمين بأداء التعويضات، مع ضرورة التدخل بصورة استعجالية – في انتظار إعادة النظر في الظهير المذكور – قصد الرفع من مبلغ الأجرة الدنيا التي بقيت جامدة لأكثر من 20 سنة عن آخر تعديل، والحال أن المادة 14 من الظهير تنص على ضرورة تعديل الحدين الأدنى والأعلى المحددين في الجدول تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة 150 نقطة الأول من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور وموظفي الدولة، مع ملاءمته مع الحد الأدنى للأجور المعمول به حاليا، حتى ترتفع المفارقة الصارخة والتناقض الفاحش بين الحدين الأدنى للأجر المعتمدين لتعويض المصابين في ميداني حوادث الشغل وحوادث السير، لتطابق الآثار الناجمة عنهما معا، وضمانا لحماية أشمل لهم.

المراجع المعتمدة :

- محمد خبمو، المرجع في شرح قانون التعويض والتأمين في حوادث السير (في التشريع المغربي)، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2013.

- محمد، أوغريس، تعويض المصابين في حوادث السير على ضوء التشريع والقضاء، مطبعة دار القروين، الطبعة الرابعة، سنة 2011.

- محمد بلهاشمي التسولي، التعويض عن حوادث السير، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثالثة، سنة 2012.

المجلة الدولية لمنازعات التأمينات والبنوك والضمان الاجتماعي

مجلة قانونية متخصصة

دراسات وأبحاث

العمل القضائي



المدير المسؤول

الدكتور يونس نفيد

85 د

المجلة الدولية لمنازعات التأمينات والبنوك والضمان الاجتماعي

Revue Internationale des contentieux de l'assurance, des Banques et de la sécurité sociale

Revue Juridique Spécialisée

Etudes et recherches

1

Directeur Responsable

Dr. Youness Nafid

85 Dh

IMPRIMERIE OMNIA - RABAT - 2021

Revue Internationale des contentieux de l'assurance, des Banques et de la sécurité sociale